نفوذ التصرف وهو ما اعتمده رأس المتاخرين شيخ مشايخ الاسلام
العلامة السبكي في شرح المهذب بل قال الشيخان لا يصح من المفلس
المدبر التدبير فيكون الابلاد بطريق الاولى او المراد بباع بخلاف
ام الزرع لا يقال المدبر وقع فيه تناقض في كلام الشيخين لانا
نقول يكفينا في عدم نفوذ ابلاده وجود احد الموضعين
بيما وهو الواقع في الباب لكن الذي رجحه نجم الائمة في المطلب
تبعا للقاضي الاعظم القاضي الحسين وغيره النفوذ وهو قضية
ماسيأتي من ان الابلاد كانفاق المال في اللذات والشهوات
لان المفلس مأذون له في ذلك في الجملة فاشبه المريض ولهذا
فارق الراهن او مكرها اي بثبت ابلاد السيد لامته وان اكره
على ما يحصل به او كان مجنونا حين الوطء او نائما حينئذ
وقضية كلامه انه لا ينفذ ابلاد الصبي ولو استكمل تسع سنين
وهو كما قال العلامة ابو زرعة ابن العراقي ظاهر قول ابن سريج لو
استكمل الصبي تسع سنين ثم وطئ امته فاتت بولد لستة اشهر
فاكثر لحقه ولا يحكم ببلوغه لكن صوب الامام البلقيني ثبوت
الاستيلاد والحكم بالبلوغ قال بعض من لقيناه وهو متجه انتهى
وليس بشيء اذ كلام البلقيني لا بلاء في كلام العلامة ابي زرعة
لانه جار مع القوم على عدم الحكم بالبلوغ واما البلقيني فايل
بالبلوغ فيلزمه ان يقول بالابلاد فالراجح ما قاله الولي العراقي
كما يعطيه الكتاب فان قيل كيف يحكمون بالنسب ولا يحكمون بالبلوغ
وهو لازم للحوق النسب هذا سؤال قلت اجل ولكن افتحمنا ذلك
احتياطا للنسب او احتياط له ما لا احتياط لغيره واما البلوغ فما
وجدنا له امارة تحقق وجوده نعم رأيت بعض من رسم على

الارشاد

الارشاد باقي بعبارة قريبة مما قلناه وهي وقد يجاب عن
كلام البلقيني بان النسب يحتاط له ويثبت بالاحتمال الا ترى انه
يكتفي فيه بقرينة الفراش مع امكان اللحوق واما كل من الاستيلاد
والبلوغ فلا يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق سببه ولم يوجد
ولا تلازم بين لحوق النسب والاستيلاد كما لا يخفى مما مر واما
البلوغ ولحوق النسب فبهما وان كان بينهما تلازم الا انه قد
يوجد الانفكاك بين المتلازمين لعارض انتهى وهي كالشرح
لعبارة الارشاد في عبارته خللا كما يظهر لمن له ادنى مسكة
او باستوخال ما به اي بحصل الابلاد ولو باستوخال ما
السيد المحترم الى فرج امته سواء كان الاستوخال منها
او من السيد او من اجنبي او بهبوب ريح او غير ذلك والمراد
المحترم هو الذي يخرج على وجه محترم سواء استدخل على وجه
محترم او امر لاجنبي لو جامع زوجته ثم ساحقت بنته او امته
ونزل المني الى فرجها وحملت كان الحمل الذي المني ويثبت
الابلاد بشرطه او نزل منيه على وجه محترم ثم استطاب بحصاة
فاستجمرت به امرأة اجنبية فحملت لحقه الولد وان كانت عالمة
بانه غير مني زوجها ويؤخذ من قوله او مكرها انه لو اكره
على وطئ زوجته حصل الاحصان واستقر به المهر واحلها
للمطلق قبله ثلاثا وانه لو اكره على وطئ زوجة بعضه
انفسخ نكاحه وهو ما خوذ ايضا مما قاله القاضي حسين
في المجنون يطأ زوجة ابيه او ابنه انها تحرم عليه وانه اذا
احبل امة ابنه مكرها يثبت الابلاد وهو ظاهر لكني لم
اقف عليه وانه اذا اكره شريكه على وطئ المشتركة فاحبلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)